

ثاني عشر: التصدير: إخراج أو نقل المخدرات، والمؤثرات العقلية والسلاف الكيميائية إلى خارج الإقليم، سواء ضمن العراق أو إلى دول أخرى أو بطريق المرور (الترانزيت). ويشمل مصطلح التصدير إعادة التصدير أيضاً إلا إذا دلت قرينة على خلاف ذلك.

ثالث عشر: الحيازة والملكية: حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلاف الكيميائية بأي صفة كانت ولأي غرض.

رابع عشر: الصنع: جميع العمليات التي يحصل بها على المخدرات أو المؤثرات العقلية، ويشمل ذلك التنقية والتحويل من شكل إلى آخر. وتمثل عملية التحويل تحويلاً للمادة في شكلها الأول وصنعاً لها في شكلها الثاني.

خامس عشر: الإنتاج: فصل المخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلاف الكيميائية عن أصلها النباتي.

سادس عشر: المستحضر: كل مزيج جامد أو سائل أو غازي، يحتوي على مخدر، ووفقاً لما هو وارد في الفقرات (سادساً وسابعاً وثامناً) من المادة (١) من هذا القانون.

سابع عشر: النباتات المخدرة المعدلة جينياً: النباتات الطبيعية التي تعدل جينياً بقصد الحصول على المخدرات منها.

ثامن عشر: الطبيب: الطبيب المجاز بموجب قانون نقابة الأطباء النافذ والحاصل في الأقل على شهادة البكالوريوس في الطب من جامعة من جامعات الإقليم أو ما يعادلها.

تاسع عشر: الصيدلي: الصيدلي المجاز بموجب قانون نقابة الصيادلة النافذ والحاصل في الأقل على شهادة البكالوريوس في الصيدلة من جامعة من جامعات الإقليم أو ما يعادلها.

عشرون: اللجنة العليا: اللجنة العليا لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشكلة بموجب أحكام هذا القانون.

حادي وعشرون: العود: إعادة ارتكاب الجريمة ذاتها أو أكثر من جريمة منصوص عليها في هذا القانون بعد صدور الحكم النهائي على الجريمة السابقة.

المادة (٢): يهدف هذا القانون إلى ما يأتي:

أولاً: الوقاية من الإدمان على المخدرات أو المؤثرات العقلية أو سوء استعمالها، ومعالجة الأشخاص المدمنين في المستشفيات المختصة للعلاج.

ثانياً: تطوير أجهزة الإقليم المعنية بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلاف الكيميائية أو سوء استعمالها.

ثالثاً: تكثيف إجراءات مكافحة الاتجار والتداول غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلاف الكيميائية والحد من انتشارها.

رابعاً: ضمان التنفيذ الفعال للمعاهدات الدولية ذات الصلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلاف الكيميائية المصادق عليها أو المنضمة إليها جمهورية العراق، بغية العمل بها في الإقليم.

خامساً: تأمين سلامة التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلاف الكيميائية للأغراض الطبية والعلمية والصناعية.

٢٠٢٠/١٠/١٨

٤٥

٢٥٧ (٢٥٧ العدد)

المادة (٥): تتولى اللجنة العليا المهام الآتية:

أولاً: وضع السياسة العامة لاستيراد أي نوع من المخدرات والمؤثرات العقلية والسلاف الكيميائية، وتصديرها، ونقلها، وإنتاجها، وصنعها، وتحضيرها، وتحليلها، وزراعتها، وتملكها، وحيازتها، وإحرازها، والاتجار بها، وشراءها، وبيعها، وتسليمها، وتسلمها، ووصفها طبياً، وصرفها صيدلانياً، وإدخالها بأيّة طريقة، أو التوسط في أي من تلك العمليات للأغراض الطبية أو العلمية أو الصناعية على أن يتم بموجب إجازة الوزير في إطار السياسة العامة للإقليم.

ثانياً: التنسيق والتعاون مع الوزارات والجهات الأخرى المختصة في شؤون المخدرات والمؤثرات العقلية في الإقليم لتحقيق أهداف هذا القانون.

ثالثاً: التنسيق مع الجهات المختصة في الحكومة الاتحادية لتحقيق أهداف هذا القانون.

رابعاً: وضع الإستراتيجية الوطنية الشاملة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسوء استعمال المؤثرات العقلية والسلاف الكيميائية، فضلاً عن إعداد الخطط والبرامج لتنفيذها.

خامساً: اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات وسوء استعمال المؤثرات العقلية وفق المنهج العلمي، والإصلاح والعلاجي للأشخاص المدمنين.

سادساً: تحديد كمية المخدرات والمؤثرات العقلية والسلاف الكيميائية التي يجوز استيرادها أو تصديرها أو نقلها أو إنتاجها أو زراعتها سنوياً للأغراض العلمية والطبية.

سابعاً: استغلال اليوم العالمي لمكافحة المخدرات سنوياً بهدف نشر التوعية العامة بمخاطر تعاطي المخدرات أو الاتجار غير المشروع بها أو سوء استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية والسلاف الكيميائية، وتشجيع منظمات المجتمع المدني المعنية بقضايا مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو سوء استعمالها، ودعمها معنوياً.

ثامناً: تشجيع الدراسات والبحوث العلمية في مختلف المجالات الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسوء استعمالها وإجراء مسابقة سنوية ومنح الفائزين فيها مكافأة مادية وتشجيعية ومنحهم جوائز تقديرية.

تاسعاً: اقتراح إنشاء وتطوير المؤسسات الصحية الخاصة بمعالجة الأشخاص المدمنين على المخدرات والمؤثرات العقلية وتأمين احتياجاتها الأساسية من الموظفين المؤهلين لتلك المعالجة ومن الأجهزة والمعدات الضرورية.

عاشراً: التعاقد مع الخبراء ذوي المؤهلات العلمية والعملية لاستفادة منهم في أي مجال من المجالات التي تسهم في تحقيق أهداف هذا القانون.

حادي عشر: تشكيل لجان مختصة في أي شأن من شؤون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلاف الكيميائية.

ثاني عشر: تشجيع الكوادر الطبية والاجتماعية للعمل في المؤسسات المعنية بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ومعالجة المدمنين على المخدرات.

٢٠٢٠/١٠/١٨

٤٧

٢٥٧ (٢٥٧ العدد)

جمهورية العراق

إقليم كردستان

الرئيس

قرار

رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠

وفقاً للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة (الأولى) من المادة (العاشر) لقانون رئاسة إقليم كردستان رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وبناءً على ما شرعه برلمان كردستان في جلسته الإعتيادية المرقمة (٣) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٨، قررنا إصدار:

القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٠

قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كردستان - العراق

الفصل الأول

التعريف والأهداف

المادة (١): يقصد بالتعابير والمصطلحات الآتية لأغراض هذا القانون، المعاني المبينة إزاءها:

أولاً: الإقليم: إقليم كردستان - العراق.

ثانياً: الوزارة: وزارة الصحة في إقليم كردستان - العراق.

ثالثاً: الوزير: وزير الصحة في إقليم كردستان - العراق.

رابعاً: نقابة الصيادلة: نقابة الصيادلة في إقليم كردستان - العراق.

خامساً: نقابة الأطباء: نقابة الأطباء في إقليم كردستان - العراق.

سادساً: المخدرات أو المواد المخدرة: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (الأول والثاني والثالث والرابع) الملحقة بهذا القانون.

سابعاً: المؤثرات العقلية: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (الخامس والسادس والسابع والثامن) الملحقة بهذا القانون.

ثامناً: السلاف الكيميائية: عناصر أو مركبات كيميائية تدخل في صنع العقاقير الطبية ذات التأثير النفسي والمدرجة تفاصيلها في الجدولين (التاسع والعاشر) الملحقة بهذا القانون.

تاسعاً: المتاجرة: الإنتاج، والصنع، والاستخراج، والتحضير، والحيازة، والتقديم، والعرض للبيع، والشرويح، والتوزيع، والشراء والبيع، والتسليم بأية صفة، والسمسرة، والإرسال، والمرور بالترانزيت، والنقل، والاستيراد، والتصدير، والتوسط ما بين طرفين في أحد الأفعال الواردة في هذه الفقرة.

عاشراً: الاتجار غير المشروع: زراعة المخدرات أو المتاجرة بها، أو المتاجرة بالمؤثرات العقلية أو السلاف الكيميائية خلافاً للأحكام الواردة في هذا القانون.

حادي عشر: الاستيراد: إدخال المخدرات، والمؤثرات العقلية والسلاف الكيميائية إلى داخل الإقليم.

الفصل الثاني

اللجنة العليا لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المادة (٢):

أولاً: تشكل في الوزارة لجنة تسمى (اللجنة العليا لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية).

ثانياً: تكون اللجنة العليا برئاسة الوزير ويكون (نائب الأسايش العام للإقليم) نائباً له.

ثالثاً: تتألف اللجنة العليا من عضوية:

١- مدير عام دائرة الأمور الفنية في الوزارة.

٢- مدير رعاية الصحة النفسية.

٣- مدير معهد الطب العلي.

٤- مدير هيئة الكمارك.

٥- مدير شرطة الكمارك.

٦- ممثل لا تقل درجته عن مدير عام عن كل من الجهات والوزارات الآتية:

أ- ديوان مجلس الوزراء.

ب- وزارة العدل.

ج- وزارة المالية والاقتصاد.

د- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

هـ- وزارة الزراعة والموارد المائية.

و- وزارة الداخلية.

ز- جهاز الأسايش.

٧- ممثل عن كل من نقابتي الأطباء والصيادلة.

رابعاً: يحدد الوزير أحد موظفي الوزارة، لا تقل درجته الوظيفية عن مدير، مقررراً للجنة العليا.

خامساً: لرئيس اللجنة العليا دعوة أي خبير في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية للاستعلام عن رأيه دون أن يكون له حق التصويت.

المادة (٤)

أولاً: تجتمع اللجنة العليا مرة واحدة في الأقل كل شهر بدعوة من رئيسها. ويجوز للرئيس الدعوة إلى الاجتماع كلما دعت الحاجة لذلك.

ثانياً: يكتمل النصاب القانوني لاتخاذ اللجنة العليا بحضور (٣/٢) ثلثي عدد أعضائها، وفي حالة غياب الرئيس يتولى نائبه رئاسة الاجتماع.

ثالثاً: تتخذ القرارات في اللجنة العليا عن طريق التصويت وبأكثرية عدد الأعضاء الحاضرين المصوتين وإذا تساوت الأصوات فيرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس.

٤٦

٢٠٢٠/١٠/١٨

٢٥٧ (٢٥٧ العدد)

عاشراً: التعاون مع الوزارة في إطار برامج الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، لتنظيم الدورات التدريبية للملاكات الأمنية لهذه المديرية العامة في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع أو سوء استعمال المؤثرات العقلية، على الوجه الذي يطور مؤهلاتهم وينمي خبراتهم.

المادة (٧) :

أولاً: تقوم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع الوزارة بتأسيس مركز لتأهيل المدمنين على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية، ويتم فتح مراكز أخرى في المحافظات حسب الحاجة.

ثانياً: يختص المركز المنصوص عليه في الفقرة (أولاً) من هذه المادة بالأشخاص الذين يتقرر الإفراج عنهم بقرار قضائي، أو إطلاق سراحهم من دائرة الإصلاح أو دائرة إصلاح الإحداث بانتهاء محكوميتهم، أو إخراجهم من المستشفى، أو وقف ترددهم على العيادة النفسية - الاجتماعية، وتقرر اللجان المعنية بالتنسيق مع الوزارة حول أوضاعهم وإخضاعهم لبرامج التأهيل.

ثالثاً: يتولى المركز المنصوص عليه في الفقرة (أولاً) من هذه المادة وضع برنامج مناسب لتأهيل الراغبين لتعلم مهنة تتلاءم مع مؤهلاتهم وتشغيلهم بما يؤمن لهم مورد دخل مناسب، فضلاً عن متابعة تنفيذ البرامج الأخرى للرعاية المقررة لهم.

رابعاً: للمركز أن يستعين في تنفيذ برنامجه باختصاصيين نفسيين واجتماعيين ومرشدين دينيين مؤهلين.

خامساً: يكون المركز بمستوى مديرية ويرأسه موظف من ذوي الخبرة والاختصاص ولديه خدمة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات.

الفصل الثالث

إجازة الاستيراد والتصدير والنقل وشروط منحها

المادة (٨) :

أولاً: يكون استيراد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية و تصديرها ونقلها بإجازة أو بموافقة من الوزير بعد الحصول على موافقة الجهات الأمنية المختصة.

ثانياً: تمنح الإجازة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

ثالثاً: يرعى في منح الإجازة حدود الكمية من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية التي وافقت اللجنة العليا على استيرادها أو تصديرها أو نقلها في السنة التي تمنح فيها هذه الإجازة.

ثالث عشر: تحديث الجداول الملحقة بهذا القانون من (١ إلى ١١) على الوجه الذي يتسجم مع الاتفاقيات الدولية الموقعة والمعتمدة من قبل جمهورية العراق الفيدرالية وكذلك الاستفادة من منظمة الصحة العالمية.

المادة (٦) :

تتولى المديرية العامة لمكافحة المخدرات في جهاز الأسايش المهام الآتية:

أولاً: مكافحة الجرائم المعاقب عليها في هذا القانون وضبط مرتكبيه.

ثانياً: ضبط المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية التي يتم الاتجار بها خلافاً لأحكام هذا القانون.

ثالثاً: التعاون مع الجهات ذات العلاقة في الإقليم وجمهورية العراق المختصة في شؤون المخدرات والمؤثرات العقلية بالتنسيق مع اللجنة العليا.

رابعاً: توثيق بيانات خاصة عن العراقيين أو الأجانب المحكومين عن جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، ومتابعة نشاطاتهم الحاضرة، للوقاية من عودتهم إلى ارتكاب جرائم جديدة، واتخاذ التدابير القانونية اللازمة لتلك الوقاية.

خامساً: مراقبة المجازين وفق هذا القانون باستيراد أو تصدير أو نقل أو صناعة أو حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية للتأكد من التزاماتهم بحدود الضوابط المحددة في تلك الإجازات واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين وتجرى عملية الرقابة المنصوص عليها في هذه الفقرة بالتنسيق بين الوزارة ونقابة الصيادلة.

سادساً: مراقبة وسائل النقل لضمان عدم استخدام وسائل النقل في ارتكاب جرائم معاقب عليها بموجب هذا القانون وبالتنسيق مع الجهات المعنية.

سابعاً: تبادل المعلومات مع الجهات ذات العلاقة في العراق والدول المجاورة والجهات الدولية المعنية في شؤون المخدرات، للحصول على المعلومات حول شبكات الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وفقاً للإطر والإجراءات القانونية وعن طريق السلطات الإدارية والدبلوماسية المختصة في الإقليم.

ثامناً: تنفيذ الأحكام القضائية وأوامر إلقاء القبض الصادرة من الجهات العراقية المخولة قانوناً بحق المتهمين والمحكومين المتواجدين في الإقليم.

تاسعاً: تنفيذ اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي والأمني، فيما يخص المتهمين والمحكومين الأجانب، الذين أُلقي القبض عليهم في الإقليم عن قضايا الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو سوء استعمالها، وتسليم المجرمين بين العراق والدول الأخرى، وذلك وفق القواعد المعتمدة في هذا الشأن بالتنسيق مع الجهات الاتحادية ذات العلاقة، عن طريق الجهات العليا المختصة في الإقليم.

٢٥٧ / ١٨ / ٢٠٢٠ / ١٨ ٤٨ / ٢٥٧ / ١٨ / ٢٠٢٠ / ١٨

المادة (٩) :

لا يجوز استيراد أو تصدير أو نقل أو زراعة أو إنتاج أو صنع أو تملك أو استعمال أو حيازة أو إحراز أو بيع أو شراء أو تسليم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو المتاجرة بها أو صرفها أو وصفها طبيياً أو المقايضة بها أو التنازل عنها بأية صفة كانت أو التوسط في إحدى العمليات المذكورة إلا للأغراض الطبية أو العلمية، وفي الأحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (١٠) :

أولاً: لا يجوز منح الإجازة المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون إلا للجهات الآتية:

١- دوائر الإقليم والمعاهد العلمية ومراكز الأبحاث العلمية المعترف بها والتي يتطلب اختصاصها استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

٢- أصحاب معامل التحاليل الكيميائية أو الصناعية أو الغذائية أو غيرها التي يستدعي عملها استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

٣- أصحاب المصانع والمحال المجازة بصنع الأدوية التي تدخل في تركيبها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.

٤- مكاتب الإعلام الدوائي المجازة.

ثانياً: للوزير بقرار مسبب رفض منح الإجازة عند عدم توافر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

ثالثاً: يكون قرار الوزير بالرفض قابلاً للطعن فيه بموجب أحكام قانون مجلس شوري إقليم كردستان - العراق النافذ أو أي قانون آخر يحل محله.

المادة (١١) :

أولاً: على المجاز باستيراد أو تصدير أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أن يقدم طلباً إلى الوزارة يبين فيه اسمه وعنوان عمله واسم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي يروم استيرادها أو تصديرها أو نقلها، وطبيعتها وكميتها، وإجازة الاستيراد أو التصدير أو النقل الممنوحة له من حكومة البلد المستورد منه والأسباب التي تبرر عمله وتاريخه التقريبي وجميع البيانات التي تطلبها منه الوزارة.

ثانياً: للوزير قبول الطلب أو رفضه أو خفض الكمية المبينة فيه مع مراعاة الأغراض والأحوال والشروط الواردة في هذا القانون.

المادة (١٢) :

أولاً: لا يجوز تسليم المخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية التي تصل إلى أي من الدوائر المركزية إلا بموجب إذن سحب صادر عن الوزير أو من يخوله ومدون عليه جميع البيانات المطلوبة.

ثانياً: على دوائر الكمارك في المنافذ الحدودية والمطارات في حالات الاستيراد أو التصدير أو النقل بالمرور (التراخيص) تسلّم إجازة الاستيراد أو التصدير أو النقل من أصحاب الشأن وإعادتها إلى الوزارة وتحفظ نسخة من هذه الإجازة لدى الدوائر المركزية أو المطار وصاحب الشأن على أن يكون إدخالها إلى الجهة المستوردة بحراسة كمركية.

ثالثاً: تعد الإجازة ملغية إذا لم يعمل بها خلال مدة (٩٠) تسعين يوماً من تأريخ صدوره، وللوزير تمديد هذه المدة لمدة مماثلة عند الضرورة.

المادة (١٣) :

أولاً: لا يجوز استيراد المخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية إلا إذا كانت مسجلة في سجلات الوزارة بتأريخ صدور إجازة الاستيراد وثبتت صلاحيتها للاستعمال ومطابقتها للمواصفات والبيانات الواردة في إجازة الاستيراد بموجب تقرير من مختبرات الرقابة الدوائية.

ثانياً: تنظم الوزارة إجراءات التفتيش من الصلاحية والمطابقة بتعليمات يصدرها الوزير.

المادة (١٤) :

لا يجوز استيراد المخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية أو تصديرها أو نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخرى ويجب أن يكون إرسالها (ولو كانت عينة) داخل طرود مؤمن عليها وأن يبين عليها اسم المادة المخدرة أو المؤثر العقلي أو السلف الكيميائي بالكامل وطبيعتها وكميتها ونسبتها وتاريخ إنتاجها وتاريخ نفاذ فعاليتها.

المادة (١٥) :

أولاً: لا يجوز منح الإجازة المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون إلى:

١- المحكوم عليه عن جناية أو جنحة مخلة بالشرف.

٢- المحكوم عليه بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ثانياً: تعد الإجازة المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون ملغاة إذا صدر حكم بات على صاحبها بإحدى الجرائم أو العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من هذه المادة.

ثالثاً: لا تمنح إجازة المتاجرة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية إلا لصيدلي مجاز أو مصنع أدوية أو للجهات المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون.

رابعاً: لا يجوز لأصحاب المحال المجازة بالمتاجرة في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية بيع المحال أو تسليمها أو التنازل عنها أو عن المواد الموجودة فيها إلا إلى الجهات المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من المادة (١٠) من هذا القانون أو إلى الأشخاص المجازين بالمتاجرة بتلك المواد وفقاً لقانون مزاولة مهنة الصيدلة النافذ رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ أو أي قانون آخر يحل محله على أن يتم إبلاغ الجهات المعنية في الوزارة بذلك وبيان الأطراف المشاركة في هذه التعاملات.

خامساً: يحدد الوزير بتعليمات الشروط الواجب توافرها في المحل الذي يجاز له المتاجرة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية.

الفصل السادس النباتات المنوع زراعتها

المادة (٢١) :

لا يجوز زراعة أو استيراد أو تصدير أو تملك أو إحراز أو حيازة أو شراء أو بيع أو نقل أو تسليم أو تبادل أو التنازل عن النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية منصوص عليها في الجدول (الأول) الملحق بهذا القانون في جميع أطوار نموها وبذورها أو التبادل بها أو التوسط في إحدى العمليات المذكورة إلا للأغراض الطبية أو العلمية وفي الحالات المسموحة بها بموجب هذا القانون، ومنها الخشخاش والأفيون ونبات القنب وجنبه الكوكبة والقات والنباتات التي تشتمل على ذلك والمعدلة جينياً والتي لها تأثير المخدر ذاته.

الفصل السابع

تسجيل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلانف الكيميائية، والرقابة عليها وتفتيشها

المادة (٢٢) :

أولاً: على مسؤولي الصيدليات والمحال المجازة في استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلانف الكيميائية أو استعمالها أن يرسوا كتنفاً تفصيلياً بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المستلمة والمصرفية والمتبقية موقفاً عليه إلى الجهة الإدارية التي تعينها الوزارة خلال مدة (٧) سبعة أيام من انقضاء مدة (٩٠) التسعين يوماً المنصوص عليها في الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٢) من هذا القانون، وطبقاً للنماذج التي تعدها الوزارة لهذا الغرض ويسري ذلك على المؤسسات الصحية الحكومية وغير الحكومية وعيادات الأطباء كافة.

ثانياً: تنظم في الوزارة قاعدة بيانات حول أرصدة ومقادير وأنواع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلانف الكيميائية لغرض تنظيم الفقرة (أولاً) من هذه المادة.

المادة (٢٣) :

أولاً: ينشأ في الوزارة بنك معلومات خاص بالأشخاص والجهات المجازة باستيراد، وتصدير، ونقل، وضع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلانف الكيميائية.

ثانياً: تحفظ البيانات المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من هذه المادة لمدة (٢٠) عشرين سنة من تاريخ آخر قيد تم الكتابة فيه.

ثالثاً: تحفظ الوصفات الطبية المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذا القانون لمدة (٥) خمس سنوات من التاريخ المثبت عليها.

المادة (٢٤) :

أولاً: تلزم الوزارة بإبلاغ الجهة المختصة في المنافذ الحدودية وسلطات الكمارك في الإقليم عن طبيعة ونوع وكمية المواد المخدرة المراد استيرادها مع تكليف صيدلي في كل منفذ حدودي للكشف على هذه المواد ومطابقتها مع إجازة الاستيراد وإعداد محضر بذلك تسلم نسخة منها إلى كل من الجهة المختصة في المنافذ وسلطات الكمارك في الإقليم إضافة إلى الوزارة.

ثانياً: ترسل المواد المخدرة التي تم استلامها وفق إجراءات الفقرة (أولاً) من هذه المادة إلى مخازن الأدوية التابعة إلى الوزارة ومن تم تسلم إلى الجهات المستوردة.

٢٠٢٠/١٠/١٨

٥٢

شماره (العدد) ٢٥٧

الفصل الرابع وصفات الأطباء وصرف الصيدلانية للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية

المادة (١٦) :

أولاً: لا يجوز للطبيب أن يصف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لأي مريض إلا بقصد العلاج الطبي ووفق التعليمات والضوابط التي تصدرها الوزارة في هذا الشأن.

ثانياً: يحظر على الطبيب أن يحرق لنفسه وصفة بأي كمية من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لاستعماله الخاص.

المادة (١٧) :

أولاً: لا يجوز للصيدلي صرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية إلا بموجب وصفة طبية أصولية محررة من طبيب أو بموجب بطاقة رخصة صادرة عن الوزارة تحدد المخدرات والمؤثرات العقلية ومقدارها وعلى الوزارة والجهات ذات العلاقة تنظيم بطاقات الرخص والوصفات الطبية بصورة موحدة في المستشفيات والعيادات الحكومية والأهلية.

ثانياً: يصدر الوزير بياناً بالشروط والمعلومات الواجب توافرها للحصول على بطاقات الرخصة المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من هذه المادة والجهة الإدارية المختصة بإصدارها، والمقادير المحددة للمادة التي لا تجوز مجاوزة صرفها لصاحب البطاقة.

ثالثاً: لا يجوز منح بطاقة الرخصة إلا إلى المذكورين أدناه:

١- الطبيب.

٢- الأطباء الذين تسميهم المستشفيات والمراكز الصحية التي ليس فيها صيدلانية.

المادة (١٨) :

يصدر الوزير تعليمات يحدد فيها البيانات والشروط الواجب توافرها في الوصفات الطبية وطاقات الرخصة التي توصف بمقتضاها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية للصرف من الصيدليات وله تحديد المواد والمقادير التي لا يجوز مجاوزة صرفها لكل مريض شهرياً.

المادة (١٩) :

تحدد ببيان يصدره الوزير كيفية تداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في المستشفيات والمستوصفات والوحدات التابعة لها في القطاع العام والمختلط والخاص أو التابعة لإحدى المنظمات غير الحكومية التي تقدم الخدمة والرعاية الصحية للمرضى.

الفصل الخامس

صنع المستحضرات الطبية المحتوية على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية أو سلانف كيميائية

المادة (٢٠) :

أولاً: لا يجوز لمصانع الأدوية صنع مستحضرات طبية تدخل في تركيبها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلانف كيميائية إلا بعد الحصول على إجازة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون.

ثانياً: لا يجوز لمصانع الأدوية استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلانف الكيميائية الحاصلة عليها إلا في صنع المستحضرات الطبية وفق تعليمات الوزارة.

٢٥٧

٥٢

شماره (العدد) ٢٥٧

الفصل الثامن العقوبات

المادة (٢٥) : يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

أولاً: صدر أو استورد مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلانف كيميائية، واردة في الجدول رقم (أولاً) الملحق بهذا القانون، أو نباتاً من النباتات التي تنتج منها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون.

ثانياً: أنتج أو صنع مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون.

ثالثاً: زرع نباتاً ينتج عنه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو جلب أو استورد أو صدر نباتاً من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها بقصد المتاجرة بها أو المتاجرة ببذورها في غير الأحوال التي أجازها القانون.

المادة (٢٦) :

أولاً: يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت وبغرامة لا تقل عن (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثين مليون دينار ولا تزيد على (٩٠,٠٠٠,٠٠٠) تسعين مليون دينار كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

١- أحرز أو حاز أو اشترى أو باع مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلانف كيميائية، مدرجة ضمن الجدول رقم (أولاً) الملحق بهذا القانون، أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأية صفة كانت، أو توسط في أحد هذه الأفعال بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون.

٢- قدم لتعاطي مواد مخدرة أو مؤثرة عقلياً أو أسهم أو شجع على تعاطيها في غير الأحوال التي أجازها القانون.

٣- أجاز له حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلانف كيميائية، مدرجة ضمن الجدول رقم (أولاً) ثانياً، ثالثاً، رابعاً، خامساً، سادساً، سابعاً، ثامناً، تسعاً،

عاشراً) الملحق بهذا القانون أو نباتاً من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في أحد

الأفعال المذكورة، بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون.

ثانياً: يعاقب بالسجن الشديد وبغرامة لا تقل عن (١٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار ولا يزيد على (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثين مليون دينار كل من تملك أو أحرز أو حاز أو اشترى أو باع مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية، مدرجة ضمن الجدول رقم (ثانياً، ثالثاً، رابعاً، خامساً، سادساً، سابعاً، ثامناً، تسعاً،

عاشراً) الملحق بهذا القانون أو نباتاً من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في أحد

الأفعال المذكورة، بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون.

٢٠٢٠/١٠/١٨

٥٥

شماره (العدد) ٢٥٧

شماره (العدد) ٢٥٧

٥٤

٢٥٧

المادة (٣١) :

أولاً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولا تزيد على (٢) سنتين وبغرامة لا تقل عن (٢,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل من:

- ١- سمح للغير بتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية في أي مكان عائد له ولو كان بدون مقابل.
- ٢- ضبط في أي مكان اعد أو هياً لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية وكان يجري تعاطيها مع علمه بذلك.

ثانياً: لا يسري حكم الفقرة (أولاً) على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع من اعد أو هياً المكان المذكور أو من يسكن معه، مع مراعاة أحكام قانون العقوبات بخصوص المساهمة والتستر على الجرائم.

ثانياً:

١- يعاقب بغرامة لا تقل عن (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني دينار ولا تزيد على (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل من حاز أو أحرز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بكميات تزيد على الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن أو نقل عنها بشرط أن لا تزيد الفروق على ما يأتي:

- أ- (١٠٪) عشرة من المائة من الكميات التي لا تزيد على غرام واحد.
- ب- (٥٪) خمسة من المائة من الكميات التي تزيد على غرام واحد وحتى (٢٥) خمس وعشرين غرام بشرط عدم زيادة مقدار السماح على (٢٥) خمس وعشرين غراماً.
- ج- (٢٪) اثنان من المائة من الكميات التي تزيد على (٢٥) خمس وعشرين غراماً.
- د- (٥٪) خمسة من المائة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية السائلة أياً كان مقدارها.

٢- تكون العقوبة في حالة العود الحبس وغرامة لا تقل عن (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

رابعاً: يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (ثالثاً) من هذه المادة كل من علم بوجود النباتات المخدرة المنصوص عليها في هذا القانون مزروعة في مكان ما بصورة غير مشروعة ولم يبادر إلى إخبار المؤسسات المعنية بشأنها.

المادة (٣٢) :

أولاً: على المحكمة المختصة أن تقرر وفقاً للقانون حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة لكل من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢٥) و(٢٦) من هذا القانون.

ثانياً:

١- على المحكمة أن تتحقق من المصادر الحقيقية للأموال المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من هذه المادة، ويشمل التحقيق الأموال المنقولة وغير المنقولة للزوج وزوجه وأولاده وغيرهم الموجودة في داخل الإقليم أو خارجه.

٢- تحكم المحكمة بمصادرة أموال المتهم وزوجه وأولاده أو غيرهم إذا ثبت لها أنها ناتجة من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢٥) و(٢٦) من هذا القانون.

٢٥٧ / ١٠ / ٢٠٢٠ شمارة (العدد) ٥٦

خامساً:

- ١- يعاقب على الشروع بارتكاب أي من الجرائم المعاقب عليها في هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة.
- ٢- يعاقب على المساهمة في الجرائم المعاقب عليها في هذا القانون، سواء بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة أو أية صورة أخرى للمساهمة، بعقوبة الفاعل للجريمة.

المادة (٣٤) :

أولاً: لا يجوز إطلاق سراح المتهمين في الجرائم المنصوص عليها في المواد (٢٥) و(٢٦) و(٢٩) من هذا القانون بكفالة لحين الفصل في الدعوى.

ثانياً: تعد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الجرائم الموجبة لتسليم المجرمين وفقاً للقانون.

ثالثاً: تعد الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢٥) و(٢٦) من هذا القانون جرائم مخلة بالشرف.

٢٥٧ / ١٠ / ٢٠٢٠ شمارة (العدد) ٥٧

المادة (٣٥) :

أولاً: يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإخبار السلطات العامة عن الجريمة قبل ارتكابها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن مرتكبيها وعلمها بالمفاعيل الآخرين، أما إذا حصل الإخبار بعد قيام السلطات بذلك فلا يعفى من العقوبة إلا إذا كان الإخبار قد سهل القبض على أولئك الجناة.

ثانياً: يعد عذراً مخففاً للمخبرين المشمولين بأحكام هذا القانون كل إخبار إلى السلطات العامة عن الجريمة أثناء التحقيق أو المحاكمة إذا أدى الإخبار إلى ضبط الجناة أو إلى الكشف عن أشخاص ساهموا في الجريمة ولهم علاقة بصوابات إجرامية محلية أو دولية.

المادة (٣٦) :

تطبق أحكام قانون العقوبات النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، أو أي قانون آخر يحل محله، على أي جريمة أو مخالفة لم ترد في هذا القانون.

الفصل التاسع

تدابير معالجة المذنبين

المادة (٣٧) :

أولاً: للمحكمة بدلاً من أن تفرض العقوبة المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا القانون أن تقرر ما تراه مناسباً مما يأتي:

- ١- إيداع من يثبت إدماته على المخدرات أو المؤثرات العقلية في إحدى المؤسسات الصحية التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها إلى أن ترفع اللجنة المختصة ببحث حالة الشخص المودع تقريراً عن حالته إلى المحكمة لتقرر الإفراج عنه أو الاستمرار بإيداعه لمدة أخرى.
- ٢- أن تلتزم من يبيت تعاطيه المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمراجعة عيادة (نفسية - اجتماعية) تنشأ لهذا الغرض مرة أو مرتين في الأسبوع لمساعدته على التخلص من التعاطي إلى أن يرفع الطبيب المكلف بمساعدته تقريراً عن حالته إلى المحكمة لتقرر وقف مراجعته أو استمرارها لمدة أخرى، ولا يجوز أن يتأخر رفع هذا التقرير عن (٩٠) تسعين يوماً من تأريخ بدء المريض بمراجعة تلك العيادة.
- ٣- أن تلتزم من يتقرر الإفراج عنه من المؤسسة الصحية بمراجعة عيادة (نفسية - اجتماعية).

ثانياً: تشكل في الوزارة لجان طبية متخصصة لتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من هذه المادة وتحدد مهام تلك اللجان بتعليمات يصدرها الوزير.

ثالثاً: إذا رفض المحكوم عليه العلاج المقرر في هذه المادة فللمحكمة إيداعه مكان الحبس للمدة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا القانون.

المادة (٣٨) :

أولاً: لا تحرك الدعوى الجزائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من تلقاء نفسه للعلاج في المستشفيات المختصة بعلاج المذنبين.

٢٥٧ / ١٠ / ٢٠٢٠ شمارة (العدد) ٥٨

ثانياً:

١- يوضع المريض المشمول بحكم الفقرة (أولاً) من هذه المادة تحت المراقبة في المؤسسة الصحية لمدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً.

٢- إذا ثبت للمؤسسة الصحية أن المريض مدمن ويحتاج إلى العلاج فلها إبقائه لمدة لا تزيد على (٩٠) تسعين يوماً.

٣- تمدد المؤسسة الصحية مدة بقاء المريض فيها لمدة (١٨٠) مائة وثمانين يوماً إذا رأت أن حاجته للعلاج تقتضي ذلك.

ثالثاً: للجنة الطبية المختصة أن تلتزم من يتقرر إخراجه من المؤسسة الصحية بمراجعة عيادة (نفسية - اجتماعية) على أن يرفع الطبيب المعالج تقريره إلى اللجنة لتقرر وقف مراجعته العيادة المذكورة أو استمراره.

رابعاً: عند عدم التزام المريض ببرنامج العلاج لدى المؤسسة الصحية تشعر المؤسسة الصحية أو العيادة، حسب الأحوال، المحكمة المختصة بذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية بموجب المادة (٣٠) من هذا القانون.

المادة (٣٩) :

يجب الحفاظ على سرية الأشخاص الذين يعالجون من حالة الإدمان على المخدرات أو المؤثرات العقلية، وبخلاف ذلك يعاقب كل موظف ومنصب ومكلف بالعلاج يفشي هذه السرية وفقاً للقوانين النافذة.

الفصل العاشر

الأحكام العامة والقيود

المادة (٤٠) :

أولاً: تشكل لجنة برئاسة قاض من الصف الأول يسميه مجلس القضاء في الإقليم وعضوية ممثلين عن الجهات الآتية:

- ١- ديوان مجلس الوزراء.
- ٢- المديرية العامة لمكافحة المخدرات.
- ٣- المديرية العامة للكمارك.
- ٤- معهد الطب العدلي في الإقليم.
- ٥- اللجنة العليا.
- ٦- وكالة الحماية (باراستن) والمعلومات (زبانيري).

ثانياً: تتولى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من هذه المادة مهمة المتابعة والإشراف على ضبط وفحص وحفظ وخزن وإتلاف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلانف الكيميائية التي تم الحكم بمصادرتها.

ثالثاً: ينظم عمل اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من هذه المادة بنظام داخلي.

٢٥٧ / ١٠ / ٢٠٢٠ شمارة (العدد) ٥٩

المادة (٤٤) :

أولاً: تقوم الوزارة خلال سنتين من تأريخ نفاذ هذا القانون بما يأتي:

١- إنشاء وتطوير الوحدات العلاجية الخاصة بمعالجة المدمنين على المخدرات والمؤثرات العقلية ضمن المؤسسات الصحية.
٢- توفير عيادات (نفسية - اجتماعية) لمعالجة متعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والمدمنين عليها.

٣- تأهيل وتدريب الملاكات من الأطباء والصيادلة والممرضات والموظفين وتشجيعهم مادياً ومعنوياً لمعالجة المدمنين على المخدرات والمؤثرات العقلية ومتعاطيها واستعادة لياقتهم الصحية الكاملة بدنياً وعقلياً واجتماعياً.

ثانياً- تقوم الوزارة بالتعاون مع الوزارات ذات العلاقة ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام بوضع وتنفيذ الخطط والبرامج اللازمة لتوعية الجمهور بخطورة الاتجار أو إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية خلافاً لأحكام هذا القانون وتأثيرها على صحة الفرد وأمن المجتمع وعلى حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

المادة (٤٥) :

أولاً: يتم إنشاء صندوق تودع فيه المبالغ المتحصلة عن كل من الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون وعن بيع الأموال المصادرة بموجب هذا القانون.

ثانياً: يخصص الصندوق المنصوص عليه في الفقرة (أولاً) من هذه المادة لتمويل المؤسسات الصحية الواردة في المادة (٣٨) من هذا القانون.

ثالثاً: تتولى اللجنة العليا إدارة هذا الصندوق.

رابعاً: يصدر الوزير بالأشتراك مع وزير المالية التعليمات الخاصة بإدارة هذا الصندوق.

المادة (٤٦) : للوزير إصدار ما يأتي:

أولاً: تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

ثانياً: بيان يتضمن تعديل الجداول الملحقه بهذا القانون عدا الجدول الحادي عشر الخاص بالرسوم، بالحذف أو بالإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها بما يتفق مع تعديل الجداول الملحقه بالاتفاقية الوحيدة لسنة ١٩٦١ وتعديلاتها، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ وتعديلاتها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ وتعديلاتها، ومنظمة الصحة العالمية، أو بما يتفق مع نتائج الدراسات التي تقوم بها الوزارة أو تعتمدها على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، على أن ينشر البيان في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

٢٠٢٠/١٠ /١٨

٦١

٢٥٧ / شماره (العدد)

المادة (٤١) :

أولاً: يعد من أعضاء الضبط القضائي لممارسة صلاحيات التحري عن الجرائم المعاقب عليها في هذا القانون وجمع الأدلة المتصلة بها كل من:

١- ضباط ومنتسبي قوى الأمن الداخلي.

٢- ضباط ومنتسبي حرس الحدود.

٣- موظفي وزارة الزراعة المخولين.

٤- موظفي الوزارة من ذوي المهن الطبية وغيرهم الذين يعينهم الوزير لرقابة تنفيذ هذا القانون.

ثانياً- يلتزم كل من المنصوص عليهم في الفقرة (أولاً) من هذه المادة بتطبيق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

ثالثاً- يحول موظفو وزارة الزراعة المكلفون بتنفيذ ما يخص وزارتهم في هذا القانون، بقلع المزروعات الممنوعة بمقتضى أحكام هذا القانون وجمعها مع أوراقها وجذورها على نفقة أصحابها وتحفظ بمخازن وزارة الزراعة إلى أن يفصل نهائياً في الدعوى من المحكمة المختصة مع الأخذ بنظر الاعتبار ما يأتي:

١- أن يكون الإجراء الذي يقوم به موظفو وزارة الزراعة باعتبارهم أجهزة ضبط قضائي يعلم الجهات القضائية المختصة.

٢- أن يكون قلع المزروعات الممنوعة بالتنسيق مع المديرية العامة لمكافحة المخدرات، وتزود اللجنة المشكلة بموجب المادة (٤٠) من هذا القانون بمحاضر الكشف والتحقيق، وأن يتم الخزن في الغرف الحصينة المعدة لهذا الغرض، أو إتلافها وفقاً لتعليمات يصدرها وزير الزراعة والموارد المائية.

المادة (٤٢) :

أولاً: تمنح الجهة الضابطة للمواد المخدرة بأنواعها مبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار لكل كيلوغرام مصادر.

ثانياً: يضاعف المبلغ المنصوص عليه في الفقرة (أولاً) من هذه المادة في حالة إلقاء القبض على المتهم وبحوزته المواد المخدرة.

ثالثاً: تسلم المكافأة المنصوص عليها في الفقرتين (أولاً و ثانياً) من هذه المادة إلى المشمولين عن طريق (وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أو وزارة مختصة أو لجنة خاصة، وتحدد آلية صرفها بتعليمات يصدرها وزير المالية والاقتصاد.

المادة (٤٣) :

تكون رسوم الإجازات المنصوص عليها في هذا القانون وفق جدول الرسوم رقم (حادي عشر) الملحق بهذا القانون.

٢٠٢٠/١٠ /١٨

٦١

٢٥٧ / شماره (العدد)

جدول المخدرات

بموجب الاتفاقية الدولية الوحيدة للمواد المخدرة لسنة ١٩٦١

الجدول الأول

الاسم الكيميائي / الوصف	اسم المادة المخدرة	الترتيب
ACETORPHINE 3-O-acetyl-tetrahydro-7α-(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-endo-etheno-rpavine (derivative of thebaine)	استيرفين	١
ACETYL-ALPHA-METHYLFENTANYL N-[1-(α-methylphenethyl)-4-piperidyl] acetaniide	اسيتيل - الفا - ميثيل فنتانيل	٢
ACETYLFENTANIL N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)-4-piperidyl]acetamide	اسيتيل فنتانيل	٣
ACETYLMETHADOL 3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane	اسيتيل مينادول	٤
ACRYLFENTANYL N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)-piperidin-4-yl]prop-2-enamide	اكريل فنتانيل	٥
ALFENTANIL N-[1-[2-(4-ethyl-4,5-dihydro-5-oxo-1H-tetrazol-1-yl)ethyl]-4-(methoxymethyl)-4-piperidyl]-N-phenylpropanamide	فنتانيل	٦
AH-7921 3,4-dichloro-N-([1-(dimethylamino)cyclohexyl]methyl)benzamide	أي آح-٧٩٢١	٧
ALLYLPRODINE 3-allyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	اليفروفين	٨
ALPHACETYLMETHADOL α-3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane	الفاسيتيل مينادول	٩
ALPHAMEPRODINE α-3-ethyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	الفاميرودين	١٠
ALPHAMETHADOL α-6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol	الفاميثادول	١١
ALPHA-METHYLFENTANYL N-[1-(α-methylphenethyl)-4-piperidyl] propionanilide	الفا- ميثيل فنتانيل	١٢
ALPHA-METHYLTHIOFENTANYL N-[1-[1-methyl-2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	الفا - ميثيل ثيو فنتانيل	١٣
ALPHAPRODINE α-1,3- dimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	الفاميرودين	١٤
ANILERIDINE 1-p-aminophenethyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	انيلريدين	١٥
BENZETHIDINE 1-(2-benzyl-oxyethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethylester	بنزينيدين	١٦
BENZYLORPHINE 3-benzylmorphine	بنزيل مورفين	١٧
BETACETYLMETHADOL β-3- acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane	بيتا سيتيل مينادول	١٨
BETA-HYDROXYFENTANYL N-[1-(β-hydroxyphenethyl)-4-piperidyl] propionanilide	بيتا - هيدروكسي فنتانيل	١٩
BETA-HYDROXY-3- METHYLFENTANYL N-[1-(β- hydroxyphenethyl)-3-methyl-4- piperidyl] propionanilide	بيتا - هيدروكسي -٣- ميثيل فنتانيل	٢٠
BETAMEPRODINE β-3-ethyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	بيتاميرودين	٢١
BETAMEHADOL β-6- dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol	بيتاميثادول	٢٢

٢٠٢٠/١٠ /١٨

٦٢

٢٥٧ / شماره (العدد)

المادة (٤٧) :

أولاً: يوقف العمل بقانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ وتبقى الأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون لحين إلغائها أو صدور ما يحل محلها.

ثانياً: لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٤٨) :

على مجلس الوزراء ومجلس القضاء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٤٩) :

ينفذ هذا القانون بعد مضي (٩٠) تسعين يوماً من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

المادة (٥٠) :

تطبق أحكام هذا القانون على المحكومين قبل دخوله حيز النفاذ إذا كانت أصح لهم.

الاسباب الموجبة

بالنظر لمصادقة جمهورية العراق وانضمامها إلى العديد من المعاهدات الدولية ذات العلاقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية ولمواجهة انتشار الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان، ولقمع العصابات الإجرامية التي تشجع المواطنين على تعاطي تلك المواد التي تشكل تهديداً خطيراً لصحة الإنسان ورفاهيته وتلحق الضرر بالأسس الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأخلاقية في المجتمع، ولغرض اعتماد قواعد علمية في معالجة المدمنين على المخدرات والمؤثرات العقلية، ولتعزيز التعاون الدولي في هذا الشأن، ولمنع زراعة المخدرات أو النباتات التي تستخلص منها مؤثرات عقلية أو الحد منها باعتبارها أفة خطيرة تهدد كيان المجتمع ووضع العقوبات الرادعة لزراعتها أو متاجريها بها، شرع هذا القانون.

نيجيرشان بارزاني

رئيس إقليم كوردستان

أربيل

٢٠٢٠/١٠ /٦

٢٠٢٠/١٠ /١٨

٦٢

٢٥٧ / شماره (العدد)

٢٥٧ / شماره (العدد)

DIMETHYLTHIAMBUTENE	ثاني ميثيل التيامبوتين	٤٣
3-dimethyl amino-1,1-di-(2'-thienyl)-1-butene		
DIOXAPHETHYL BUTYRATE	ثاني بوتيرات الأوكسافثيل	٤٤
Ethyl-4-morpholino-2,2-diphenylbutyrate		
DIPHENOXYLATE	ثاني الفينوكسيلات	٤٥
1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester		
DIPIANONE	ثاني البيانون	٤٦
4,4-diphenyl-6-piperidine-3-heptanone		
DROTEBANOL	دروتوبانول	٤٧
3,4-dimethoxy-17-methylmorphinan-6β,14-diol		
ECGONINE	اكتونين	٤٨
Its esters and derivatives which are convertible to ecgonine and Cocaine	السور ومشتقاته التي يمكن تحويلها إلى الأكتونين والكوكايين	
ETHYL METHYL THIAMBUTENE	اethyl ميثيل تيامبوتين	٤٩
3-ethylmethylamino-1,1-di-(2'-thienyl)-1-butene		
ETONITAZENE	ايونيتازين	٥٠
1-diethylaminoethyl-2-p-ethoxybenzyl-5-nitrobenzimidazole		
ETORPHINE	يتورفين	٥١
Tetrahydro-7α-(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-endo-ethenoripavine (derivative of thebaine)		
ETOXERIDINE	ايوكسيريدين	٥٢
1-[2-(2-hydroxyethoxy)-ethyl]-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester		
FENTANYL	فنتانيل	٥٣
1-phenethyl-4-N-propionylanilinoipiperidine		
4-FLUOROISOBUTYRFENTANYL (4-FIBF,pFIBF)	٤- فلورو ايزوبوتيرفنتانيل	٥٤
N-(4-fluorophenyl)-N-(1-phenethylpiperidin-4-yl)isobutyramide		
FURANYLFENTANYL	فورانيل فنتانيل	٥٥
N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]furan-2-carboxamide		
FURETHIDINE	فوريثيدين	٥٦
1-(2-tetrahydrofurfuryloxyethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester		
HEROIN	هيروين	٥٧
Diacetylmorphine (derivative of morphine)		
HYDROCODONE	هيدروكودون	٥٨
dihydrocodeinone (derivative of morphine)		
HYDROMORPHINOL	هيدرومورفينول	٥٩
14-hydroxydihydromorphine (derivative of morphine)		
HYDROMORPHONE	هيدرومورفون	٦٠
Dihydromorphinone(derivative of morphine)		
HYDROXYETHIDINE	هيدروكسي ايثيلدين	٦١
4-m-hydroxyphenyl-1-methylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester		
ISOMETHADONE	ايسو ميثادون	٦٢
6-dimethylamino-5-methyl-4,4-diphenyl-3-hexanone		
KETOBEMIDONE	كيتوبيميدين	٦٣
4-m-hydroxyphenyl-1-methyl-4-propionylpiperidine		
LEVOMETHORPHAN	ليفوميورفان	٦٤
(-)-3-methoxy-N-methylmorphinan		
LEVOMORAMIDE	ليفوموراميد	٦٥
(-)-4-[2-(methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)butyl] Morpholine		

BETAPRODINE	بيتا برودين	٢٣
β-1,3- dimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine		
BEZITRAMIDE	بيزيتراميد	٢٤
1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-(2-oxo-3-propionyl-1-benzimidazoliny) piperidine		
BUTYRFENTANYL	بيوتيرفنتانيل	٢٥
N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)-4-piperidinyl]butanamide		
CANNABIS and CANNABIS RESIN and EXTRACTS and TINCTURES OF CANNABIS	القنب ورائحة القنب ومخلفات وأصباغ القنب	٢٦
The flowering or fruiting tops of the cannabis plant (resin not extracted) the separated resin , crude or purified , obtained from the cannabis plant	الزهر نبات القنب أو ثمره أو السور أو السور مع القنب المستخرج منها أو القنب المستخلص من القنب المستخرج من نبات القنب	
CARENTANYL	كارنتانيل	٢٧
Methyl 1-(2-phenylethyl)-4-(phenyl(propanoyl)amino)piperidine-4-carboxylate		
CLONITAZENEL	كلونيتازين	٢٨
2-[p-chlorobenzyl)-1-diethylaminoethyl-5-nitrobenzimidazole		
COCA LEAF	ورقة نبات الكوكا (بما عدا المادة، مع الأوراق المستخرجة منها الأكتونين والكوكايين والبيانات والمنتجات منه القلوية للأحماض الأكتونين كوكايين	٢٩
The leaf of the coca bush (plant material) except a leaf from which all ecgonine, cocaine and any other ecgonine alkaloids have been removed		
COCAINE	كوكايين	٣٠
Methyl ester of benzoylcegonine (an alkaloid found in coca leaves or prepared by synthesis from ecgonine)	مادة ميثيل قلبية موروثة في ورقة الكوكا أو تحضير اصطناعي من الأكتونين	
CODOXIME	كودوكسيم	٣١
Dihydrocodeinone-6-carboxymethylloxime (derivate of morphine)		
CONCENTRATE OF POPPY STRAW	مركز قش الخشخاش	٣٢
The material arising when poppy straw has entered into a process for the concentration of its alkaloids when such material is made available in trade.(poppy straw : all parts (except the seeds) of the opium , after mowing)	المادة الناتجة عن عملية تركيز قش الخشخاش المحصول على قلبية القطن للأغراض التجارية (قش الخشخاش جميع الأجزاء، معاً القش، الأيون، بعد القطع)	
CYCLOPROPYLFENTANYL	سايلوكوبروبيل فنتانيل	٣٣
N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidine-4-yl] cyclopropanecarboxamide		
DESOMORPHINE	ديسومورفين	٣٤
Dihydrodesoxymorphine (derivative of morphine)		
DEXTROMORAMIDE	ديكسوموراميد	٣٥
(+)-4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl) butyl] morpholine(dextro-rotatory isomer of moramide)		
DIAMPROMIDE	ثاني الأمبروميد	٣٦
N-[2-(methylphenethylamino)-propyl] propionanilide		
DIETHYLTHIAMBUTENE	ثاني اثيل تيامبوتين	٣٧
3- diethylamino -1,1-di-(2'- thienyl)-1- butane		
DIFENOXIN	ثاني الفينوكسين	٣٨
1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4- phenylisopiepotac acid		
DIHYDROETORPHINE	ثاني الهيدرويتورفين	٣٩
7,8-dihydro-7α-[1-(R)-hydroxy-1-methyl butyl]-6,14-endo-Ethanotetrahydrooripavine (derivative of etorphine)		
DIHYDROMORPHINE	ثاني الهيدرومورفين	٤٠
(derivative of morphine)		
DIMENOXADOL	ثاني المينوكسادول	٤١
2-dimethylaminoethyl-1- ethoxy-1,1-diphenylacetate		
DIMPEHEPTANOL	ثاني الميثانول	٤٢
6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3- heptanol		

NORPIPANONE	نوربيبانون	٩٠
4,4-diphenyl-6-piperidino-3-hexanone		
OCFENTANYL	أوكتانيل	٩١
N-(2-fluorophenyl)-2-methoxy-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl] acetamide		
OPIUM	أفيون	٩٢
The coagulated juice of the opium poppy (plant species papaver somniferum L.)	سحقه صلب عذيق الأفيون نبات من نوع الأفيون (نوع)	
ORIPAVINE	أوريافين	٩٣
3-O-demethylthebaine		
ORTHOFLUOROFENTANYL	أورثوفلوروفنتانيل	٩٤
N-(2-fluorophenyl)-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]propanamide		
OXYCODONE	أوكسيكودون	٩٥
14-hydroxydihydrocodeinone (derivate of morphine)		
OXYMORPHONE	أوكسيمورفون	٩٦
14-hydroxydihydromorphinone (derivate of morphine)		
PARA-FLUOROFENTANYL	بارا - فلوروفنتانيل	٩٧
4-fluoro-N-(1-phenethyl-4-piperidyl) propionanilide		
PEPAP	بيباب	٩٨
1-phenethyl-4-phenyl-4-piperidinol acetate (ester)		
PETHIDINE	بيثيلدين	٩٩
1-methyl-4-phenylpiperidine-4- carboxylic acid ethyl ester		
PETHIDINE INTERMEDIATE A	وسيط البيثيلدين أ	١٠٠
4-cyano-1-methyl-4-phenylpiperidine		
PETHIDINE INTERMEDIATE B	وسيط البيثيلدين ب	١٠١
4-phenylpiperidine-4- carboxylic acid ethyl ester		
PETHIDINE INTERMEDIATE C	وسيط البيثيلدين ج	١٠٢
1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid		
PHENADOXONE	فينادوكسون	١٠٣
6-morpholino-4,4-diphenyl-3-heptanone		
PHENAMPROMIDE	فينامبروميد	١٠٤
N-(1-methyl-2-piperidinoethyl) propionanilide		
PHENAZOCINE	فينازوسين	١٠٥
2'-hydroxy-5,9-dimethyl-2-phenethyl-6,7-benzomorphan		
PHENOMORPHAN	فينومورفان	١٠٦
3-hydroxy-N-phenethylmorphinan		
PHENOPERIDINE	فينوبيريدين	١٠٧
1-[3-hydroxy-3-phenylpropyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester		
PIMINODINE	بيمينودين	١٠٨
4-phenyl-1-(3-phenylaminopropyl) piperidine-4-carboxylic acid ethyl ester		
PIRITRAMIDE	بيزيتراميد	١٠٩
1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-(1-piperidino)piperidine-4-carboxylic acid amide		
PROHEPTAZINE	بروهبتازين	١١٠
1,3-dimethyl-4-phenyl-4- propionoxazacycloheptane		
PROPERIDINE	بروبيريدين	١١١
1-methyl-4-phenylpiperidine-4- carboxylic acid isopropyl ester		
RACEMETHORPHAN	راسيميورفان	١١٢
(±)-3-methoxy-N-methylmorphinan		

LEVOPHENACYLMORPHAN	ليفو فيناسيل مورفان	٦٦
(-)-3-hydroxy-N-phenacilmorphinan		
LEVORPHANOL	ليفورفانول	٦٧
(-)-3-hydroxy-N-methylmorphinan		
METAZOCINE	ميتازوسين	٦٨
2'-hydroxy-2,5,9-trimethyl-6,7-benzomorphan		
METHADONE	ميثادون	٦٩
6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanone		
METHADONE INTERMEDIATE	وسيط الميثادون	٧٠
4-cyano-2-dimethylamino-4,4-diphenylbutane		
METHOXYACETYLFENTANYL	ميثوكسي اسيثيل فنتانيل	٧١
2-Methoxy-N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]acetamide		
METHYL DESORPHINE	ميثيل ديسورفين	٧٢
6-methyl-Δ ⁵ -deoxymorphine (derivative of morphine)		
METHYLDIHYDROMORPHINE	ميثيل ثاني هيدرومورفين	٧٣
6-methyl dihydromorphine(derivative of morphine)		
3-METHYLEFENTANYL	٣- ميثيل فنتانيل	٧٤
N-[3-methyl-1-phenethyl-4-piperidyl] propionanilide		
3-METHYL THIOFENTANYL	٣- ميثيل ثيوفنتانيل	٧٥
N-[3-methyl-1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl] propionanilide		
METOPON	ميتوبون	٧٦
5-methyl dihydromorphinone (derivative of morphine)		
MORAMIDE INTERMEDIATE	وسيط الموراميد	٧٧
2-methyl-3-morpholino-1,1-diphenylpropane carboxylic acid		
MORPHERIDINE	مورفيردين	٧٨
1-(2-morpholinoethyl)-4- phenyl piperidine-4-carboxylic acid ethyl ester		
MORPHINE	مورفين	٧٩
The principal alkaloid of opium and of opium poppy	المادة شبة القلوية الرئيسية للأفيون و خشخاش الأفيون	
MORPHINE METHOBROMIDE and other PENTAVALENT NITROGEN MORPHINE derivatives including in particular the morphine -N-oxide derivatives , one of which is codeine -N-oxide	ميثوبروميد المورفين وغيرها من مشتقات المورفين ذو البينونج خمسة، على وجه التحديد مشتقات أوكسيد بيورجين المورفين، ومنها أوكسيد بيورجين الكوداين	٨٠
MORPHINE -N-OXIDE (derivative of morphine)	أوكسيد بيورجين المورفين	٨١
MPPP	أم بي بي سي	٨٢
1-methyl-4- phenyl-4- piperidinol propionate (ester)		
MT-45	أم تي -٤٥	٨٣
1-cyclohexyl-4-(1,2-diphenylethyl)piperazine		
MYRPHINE	ميروفين	٨٤
Myristylbenzylmorphine (derivative of morphine)		
NICOMORPHINE	نيكومورفين	٨٥
3,6-dinicotinylmorphine (derivative of morphine)		
NORACYMETHADOL	نوراسيميثادول	٨٦
(±)-α-3-acetoxy-6-methylamino-4,4-diphenylheptane		
NORLEVORPHANOL	نورليفورفانول	٨٧
(-)-3-hydroxymorphinan		
NORMETHADONE	نورميثادون	٨٨
6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-hexanone		
NORMORPHINE	نورمورفين	٨٩
demethylmorphine(derivate of morphine)		

الجدول الثالث

التسلسل	اسم المادة المخدرة	الاسم الكيميائي / الوصف
١	اسيتورفين	ACETORPHINE 3-O-acetyl-tetrahydro-7α-(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-endo-ethenoripavine (derivative of thebaine)
٢	اسيتيل - الفا - ميثيل فتانيل	ACETYL-ALPHA-METHYL-FENTANYL N-[1-(α-methylphenethyl-4-piperidyl)] acetanilide
٣	اسيتيل فتانيل	ACETYLFENTANYL N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)-4-piperidinyl]acetamide
٤	الفا - ميثيل فتانيل	ALPHA-METHYL-FENTANYL N-[1-(α-methylphenethyl)-4-piperidyl] propionanilide
٥	الفا - ميثيل تيوفنتانيل	ALPHA-METHYLTHIOFENTANYL N-[1-(1-methyl-2-(2-thienyl) ethyl)-4-piperidyl] propionanilide
٦	بيتا - هيدروكسي فتانيل	BETA-HYDROXYFENTANYL N-[1-(β-hydroxyphenethyl)-4-piperidyl] propionanilide
٧	بيتا - هيدروكسي - ٣ - ميثيل فتانيل	BETA-HYDROXY-3-METHYL-FENTANYL N-[1-(β-hydroxyphenethyl)-3-methyl-4-piperidyl] propionanilide
٨	القنب ورائع القنب أرجع نبات القنب المزروع أو الضرع (أو بضرع منها) المنفصل، الخام أو المعالج، المستخرج من نبات القنب	CANNABIS AND CANNABIS RESIN The flowering or fruiting tops of the cannabis plant (resin not extracted) the separated resin, crude or purified, obtained from the cannabis plant
٩	كارفنتانيل	CARFENTANYL Methyl 1-(2-phenylethyl)-4-[phenyl(propionyl)amino]piperidine-4-carboxylate
١٠	ديسومورفين	DESOMORPHINE Dihydrodesoxymorphine (derivative of morphine)
١١	ايورفين	ETORPHINE tetrahydro-7α-(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-endo-ethenoripavine
١٢	هيروين	HEROIN Diacetylmorphine (derivative of morphine)
١٣	كيتوبيبيدون	KETOBEMIDONE 4-m-hydroxyphenyl-1-methyl-4-propionylpiperidine
١٤	٣ - ميثيل فتانيل	3-METHYL-FENTANYL N-[3-methyl-1-phenethyl-4-piperidyl] propionanilide
١٥	٣ - ميثيل تيوفنتانيل	3-METHYL THIOFENTANYL N-[3-methyl-1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl] propionanilide
١٦	أم بي بي بي	MPPP 1-methyl-4-phenyl-4-piperidinol propionate (ester)
١٧	بارا - فلوروفنتانيل	PARA-FLUOROFENTANYL 4-fluoro-N-(1-phenethyl-4-piperidyl) propionanilide
١٨	بيباب	PEPAP 1-phenethyl-4-phenyl-4-piperidinol acetate (ester)
١٩	تيوفنتانيل	THIOFENTANYL N-[1-[2-(2-thienyl) ethyl]-4-piperidyl] propionanilide

٢٠٢٠/١٠ /١٨ ٦٩ ٢٤٧ شمارة (العدد)

جداول المؤثرات العقلية

بموجب المعاهدة الدولية للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

الجدول الخامس

التسلسل	اسم المؤثر العقلي	الاسم الكيميائي
١	برولامفيتامين	BROLAMFETAMINE DOB DOB (±)-4-bromo-2,5-dimethoxy-α-methylphenethylamine
٢	كاتيون	CATHINONE (-)-(5)- 2-aminopropiophenone
٣	دي إي تي	DET DET 3-[2-(diethylamino)ethyl]indole
٤	دي أم دي	DMA DMA (±)-2,5-dimethoxy-α-methylphenethylamine
٥	دي أم جي بي	DMHP DMHP 3-(1,2-dimethylheptyl)-7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9,9-trimethyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol
٦	دي أم تي	DMT DMT 3-[2-(dimethylamino) ethyl]indole
٧	دي أو إي تي	DOET DOET (±)-4-ethyl-2,5-dimethoxy-α-methylphenethylamine
٨	ايبسكليندين	ETICYCLIDINE PCE N-ethyl-1-phenylcyclohexylamine
٩	ايوسامين	ETRYPTAMINE 3-(2-aminobutyl) indole
١٠	آن - هيدروكسي أم دي أي	N-HYDROXY MDA MDA (±)-N[α-methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethyl] Hydroxylamine
١١	(+) - ليرسجيد أل إس جي، أل إس دس - ٢٥	(+)-LYSERGIDE LSD, LSD-25 9,10-didehydro-N,diethyl-6-methylergoline-8β-carboxamide
١٢	أم دي أي، آن - ميثيل، أم دي أي	MDE, N-ETHYL MDA MDA (±)N-ethyl-α-methyl-3,4-(methylenedioxy) phenethylamine
١٣	أم دي أم أي	MDMA MDMA (±)-N,α-dimethyl-3,4-(methylenedioxy) phenethylamine
١٤	ميسكالين	Mescaline Mescaline 3,4,5-trimethoxyphenethylamine
١٥	ميكلانينون	Methcathinone Methcathinone 2-(methylamino)-1-phenylpropan-1-one
١٦	٤ - ميثيل امينوكسي	4-methylaminorex 4-methylaminorex (±)-cis-2-amino-4-methyl-5-phenyl-2-oxazoline
١٧	أم دي أم أي	MMDA MMDA 5-methoxy-α-methyl-3,4-(methylenedioxy) phenethylamine
١٨	٤ - أم تي بي	4-MTA 4-MTA α-methyl-4-methylthiophenethylamine
١٩	٢ سي - إن بي - أو أم أي	2C-B-NBOME 2C-B-NBOME 2-(4-bromo-2,5-dimethoxyphenyl)-N-(2-methoxybenzyl) ethanamine
٢٠	٢ سي - سي بي - أو أم أي	2C-C-NBOME 2C-C-NBOME 2-(4-chloro-2,5-dimethoxyphenyl)-N-(2-methoxybenzyl) ethanamine

٢٠٢٠/١٠ /١٨ ٧١ ٢٤٧ شمارة (العدد)

الجدول الثاني

التسلسل	اسم المادة المخدرة	الاسم الكيميائي / الوصف
١١٣	راسوراميد	RACEMORAMIDE (±)-4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl) butyl] Morpholine
١١٤	راسيورفان	RACEMORPHAN (±)-3-hydroxy-N-methylmorphinan
١١٥	ريميفنتانيل	REMIFENTANYL 1-(2-methoxycarbonylethyl)-4-(phenylpropionylamino)-piperidine-4-carboxylic acid methyl ester
١١٦	سوفنتانيل	SUFENTANYL N-[4-(methoxyethyl)-1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl] Propionanilide
١١٧	توهيدروفورانيل فتانيل تي إتش إف - ألف	TETRAHYDROFURANYL FENTANYL THF-F N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]tetrahydrofuran-2-carboxamide
١١٨	تياكون	THEBACON Acetyldihydrocodeinone (acetylated enol form of hydrocodone)
١١٩	تياين احد ابناءه لثوية الفود يوجد في معمل القلب	THEBAINE (an alkaloid of opium; also found in papaver bracteatum)
١٢٠	تيوفنتانيل	THIOFENTANYL N-[1-[2-(2-thienyl) ethyl]-4-piperidyl] propionanilide
١٢١	تيليدين	TILIDINE (±)-ethyl-trans-2-(dimethylamino)-1-phenyl-3-cyclohexene-1-Carboxylate
١٢٢	ثلاثي الميريدين	TRIMEPERIDINE 1,2,5-trimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine
١٢٣	يو - ٤٧٧٠٠	U-47700 3,4-dichloro-N-(2-dimethylamino-cyclohexyl)-N-methyl-benzamide

التسلسل	اسم المادة المخدرة	الاسم الكيميائي / الوصف
١	اسيتيل ثنائي الهيدروكودين	ACETYLDIHYDROCODEINE (derivative of codein)
٢	كودين	CODEINE 3-methylmorphine (derivate of morphine, alkaloid contained in opium & poppy straw)
٣	ديكسترو بروبوكسين	DEXTROPROPOXYPHENE α-(+)-4-dimethylamino-1,2-diphenyl-3-methyl-2-butanol propionate
٤	ثنائي الهيدرو كودين	DIHYDROCODEINE (derivative of morphine)
٥	إثيل مورفين	ETHYLMORPHINE 3-ethylmorphine (derivative of morphine)
٦	نيكوتودين	NICODODINE 6-nicotinylcodeine(derivative of morphine)
٧	نيكو ديكون	NICODICODINE 6-nicotinylhydrocodeine (derivative of morphine)
٨	نور كودين	NORCODEINE N-demethylcodeine (derivative of morphine)
٩	فولكودين	PHOLCODINE morpholinylethylmorphine(derivative of morphine)
١٠	بروبرام	PROPIRAM N-(1-methyl-2-piperidinoethyl)-N-2-pyridylpropionamide

٢٠٢٠/١٠ /١٨ ٦٨ ٢٤٧ شمارة (العدد)

الجدول الرابع

مستحضرات المخدرات المستتناة من الأحكام

المستحضرات:

- ١- الازيبيتيل ثنائي الهيدروكودين الكودين
- ثنائي الهيدروكودين
- الايثيل مورفين
- النيكودودين
- النيكوديكون
- النوركودين
- الفولكودين

عندما تكون مركبة مع مكون آخر أو أكثر ولا يزيد مقدار المخدر في وحدة الجرعة على (١٠٠) مليغرام ولا يتجاوز تركيزه (٢,٥) في المائة في المستحضرات غير المجزأة.

٢- البروبرام التي لا تحتوي على أكثر من (١٠٠) مليغرام من البروبرام في وحدة الجرعة، والمركبة مع كمية مماثلة في الأقل من الميتيلسليولوز.

٣- الديكستروبروبوكسين المتعاطاة عن طريق الفم التي لا تحتوي على أكثر من (١٣٥) مليغراماً من قاعدة الديكستروبروبوكسين في وحدة الجرعة ولا يتجاوز تركيزها (٢,٥) في المائة في المستحضرات غير المجزأة، شريطة أن لا تحتوي هذه المستحضرات على مادة خاضعة للمراقبة بموجب اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

٤- الكوكايين التي لا تتجاوز نسبة الكوكايين الموجود فيها (٠,١) في المائة محسوبة كقاعدة كوكايين، والأفيون أو المورفين التي لا تتجاوز نسبة المورفين الموجود فيها (٠,٢) في المائة محسوبة كقاعدة مورفين لامثاني، والمركبة مع مكون واحد أو أكثر بطريقة تحول دون استخلاص المخدر بوسائل متاحة بسهولة أو بنسب تعرض الصحة العامة للخطر.

٥- ثنائي الفينوكسين التي لا تحتوي في وحدة الجرعة على أكثر من (٠,٥) مليغرام من ثنائي الفينوكسين، وتحتوي على كمية من سلفات الأتروبين تكافئ ما لا يقل عن (٥) في المائة من جرعة ثنائي الفينوكسين.

٦- ثنائي الفينوكسيلا التي لا تحتوي، في وحدة الجرعة، على أكثر من (٢,٥) مليغرام من ثنائي الفينوكسيلا، محسوبة كقاعدة، وتحتوي على كمية من سلفات الأتروبين تكافئ ما لا يقل عن (١) في المائة من جرعة ثنائي الفينوكسيلا.

٧- مسحوق مركب أيبكاك والأفيون

(١٠) في المائة أفيون مسحوق، و(١٠) في المائة جذور أيبكاك مسحوقة وممزوجة جيداً مع (٨٠) في المائة من أي مكون مسوق آخر لا يحتوي على مخدر.

٨- مستحضرات تطابق أيأ من الصيغ المدرجة في هذا الجدول وإخلاء تلك المستحضرات مع أي مادة لا تحتوي على مخدر.

٢٠٢٠/١٠ /١٨ ٧٠ ٢٤٧ شمارة (العدد)

ردیف	اسم الماده (العهد) ۲۷	توضیحات	ردیف	اسم الماده (العهد) ۲۸	توضیحات
۲۱	2C-I-NBOMe 2-(4-iodo-2,5-dimethoxyphenyl)-N-(2-methoxybenzyl) ethanamine	۲-سی-ای-ان بی او ام تی	۲۲	Parahexyl 3-hexyl-7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-6H-dibenzo [b,d]pyran-1-ol	پاراهیکسیل
۲۳	PMA p-methoxy-α-methylphenethylamine	پی ام ای	۲۴	PMMA para-methoxymethylamphetamine	پارامتوکسی میثیل امفیتامین
۲۵	Psilotin, Psilocine 3-[2-(dimethylamino)ethyl]indol-4-ol	پسیلوتین، پسیلوسین	۲۶	PSILOCYBINE 3-[2-(dimethylamino)ethyl]indol-4-yl dihydrogen phosphate	پسیلوسین
۲۷	ROLICYCLIDINE PHP,PCPY 1-[1-phenylcyclohexyl] pyrrolidine	رولیسیکلیدین	۲۸	STP,DOM 2,5 dimethoxy-α,4-dimethylphenethylamine	اس تی پی، دی او ام
۲۹	TENAMFETAMINE MDA α-methyl-3,4-methylenedioxyphenethylamine	تنامفیتامین	۳۰	TENOCYLIDINE 1-[1-(2-thienyl) cyclohexyl] piperidine	تنوسیکلیدین تی سی پی
۳۱	Tetrahydrocannabinol, the following isomers and their stereochemical variants 7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H dibenzo [b,d]pyran-1-ol (9R,10aR)-8,9,10,10a-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol (6aR,9R,10aR)-6a,9,10,10a-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-Pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol (6aR,10aR)-6a,7,10,10a-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol 6a,7,8,9-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol (6aR,10aR)-6a,7,8,9,10,10a-hexahydro-6,6-dimethyl-9-methylene-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol	تتراهیدروکانابینول، والایسومرات الثالیه وبدائلها الكيميائية الفراغية:	۳۲	TMA (±)-3,4,5-trimethoxy-α-methylphenethylamine	تی ام ای

ردیف	اسم الماده (العهد) ۲۷	توضیحات	ردیف	اسم الماده (العهد) ۲۸	توضیحات
۱	AB-CHMINACA N-[(2S)-1-amino-3-methyl-oxobutan-2-yl]-1-(cyclohexylmethyl)-1H-indazole-3-carboxamide	ای بی سی-سی ام ای آن ای سی	۲	AB-CHMINACA (MAB-CHMINACA) N-[(2S)-1-amino-3,3-dimethyl-1-oxobutan-2-yl]-1-(cyclohexylmethyl)-1H-indazole-3-carboxamide	ای دی بی بی-سی ام ای آن ای سی
۳	5F-ADB/5F-MDMB-PINACA Methyl(2S)-2-[(1-fluoropentyl)-1H-indazole-3-carbonyl]amino)-3,3-dimethylbutanoate	۵ اف-ای دی بی بی ۵ اف-ام دی ام بی-بی بی ای آن ای سی	۴	AB-PINACA N-[(2S)-1-amino-3-methyl-1-oxobutan-2-yl]-1-pentyl-1H-indazole-3-carboxamide	ای بی بی-بی بی ای آن ای سی
۵	AM-2201 (JWH-2201) [1-(5-fluoropentyl)-1H-indol-3-yl](naphthalene-1-yl)methanone	ای ام-۲۲۰۱ (جی دیلو آج-۲۲۰۱)	۶	AMFETAMINE, amphetamine α-methylphenethylamine (±)	امفیتامین
۷	AMINEPTINE 7-[[10,11-dihydro-5H-dibenzo [α,d]cyclohepten-5-yl]amino] heptanoic acid	امینپتین	۸	5F-APINACA (5F-AKB-48) BENZYLPIPERAZINE (BZP) 1-benzylpiperazine	۵ اف-ای بی بی ای آن ای سی (۵ اف-ای تی بی-۴۸)
۹	N-ETHYLNORPENTYLONE 1-(2H-1,3-benzodioxol-5-yl)-2-(ethylamino)pentan-1-one	ان-نیتیل نورپنتیلون	۱۰	2C-B 4-bromo-2,5-dimethoxyphenethylamine	۲ سی بی
۱۱	CUMYL-4CN-BINACA 1-(4-cyanobutyl)-N-(2-phenylpropan-2-yl)-1H-indazole-3-carboxamide	سی یو ام وی آل-۴ سی آن-سی ای آن ای سی ای	۱۲	DEXAMFETAMINE ,dexamphetamine (+)-α-methylphenethylamine	دیکسامفیتامین
۱۳	DRONABINOL delta-9-tetrahydrocannabinol and its stereochemical variants	درونابینول دلتا-۹-تتراهیدروکانابینول وبدائلها الكيميائية الفراغية	۱۴	ETHYLON ethylphenidate	ایتیلون
۱۵	FENETYLIN 7-[2-[(α-methylphenethyl)amino]ethyl] theophylline	فینیتیلین	۱۶	FUB-AMB (MMB-FUBINACA.AMB-FUMINACA) Methyl(2S)-2-[(1-(4-fluorophenyl)methyl)-1H-indazole-3-carbonyl]amino)-3-methylbutanoate	اف بی بی-ای ام بی اف (ام ام بی-اف یو بی ای آن ای سی ای ای ام بی-اف یو ام ای آن ای سی ای)
۱۷	ADB-FUBINACA N-[(2S)-1-amino-3,3-dimethyl-1-oxobutan-2-yl]-1-[(4-fluorophenyl)methyl]-1H-indazole-3-carboxamide	ای دی بی بی-اف یو بی ای آن ای سی سی ای	۱۹		

ردیف	اسم الماده (العهد) ۲۷	توضیحات	ردیف	اسم الماده (العهد) ۲۸	توضیحات
۲۰	4-HYDROXYBUTIRIC ACID (GHB) γ-hydroxybutyric acid	۴-حاص الهیروکسی بوتیرات	۲۱	4-FA 1-(4-fluorophenyl)propan-2-amine	۴-فلورو آمفیتامین
۲۲	JWH-018 (AM-678) Naphthalene-1-yl(1-pentyl-1H-indol-3-yl)methanone	جی دیلو آج-۰۱۸	۲۳	KHAT Catha edulis	کفات
۲۴	LEVAMFETAMINE , levamphetamine (-)-(R)-α-methylphenethylamine (amphetamine)(-)-isomer	لیفامفیتامین	۲۴	METHYLAMPHETAMINE (-)-(R)-α-methylphenethylamine (amphetamine)(-)-isomer	میثیل امفیتامین
۲۵	MDPV (R/S)-1-(Benzo[d][1,3]dioxol-5-yl)-2-(pyrrolidin-1-yl)pentan-1-one	۴-۳- میتیلن دایوکس الپایروفلایرون	۲۵	METHYLAMPHETAMINE (-)-(R)-α-methylphenethylamine (amphetamine)(-)-isomer	میثیل امفیتامین
۲۶	Levomethamphetamine (-)-N,α-dimethylphenethylamine	لیفومیتامین	۲۶	METHYLAMPHETAMINE (-)-(R)-α-methylphenethylamine (amphetamine)(-)-isomer	میثیل امفیتامین
۲۷	MECLOQUALONE 3-(o- chlorophenyl)-2-methyl-4(3H)-Quinazolinone	میکلو کوالون	۲۷	METHYLAMPHETAMINE (-)-(R)-α-methylphenethylamine (amphetamine)(-)-isomer	میثیل امفیتامین
۲۸	MEPHEDRONE (RS)-2-methylamino-1-(4-methylphenyl)propan-1-one	میفیدرون (۴-میتیل مکتانینون)	۲۸	METHYLAMPHETAMINE (-)-(R)-α-methylphenethylamine (amphetamine)(-)-isomer	میثیل امفیتامین
۲۹	METAMFETAMINE , Methamphetamine (+)-(S)-N, α-dimethylphenethylamine	میتامفیتامین	۲۹	METHYLAMPHETAMINE (-)-(R)-α-methylphenethylamine (amphetamine)(-)-isomer	میثیل امفیتامین
۳۰	METAMFETAMINE RACEMATE methamphetamine, racemate (±)-N,α-dimethylphenethylamine	میتامفیتامین راسمات	۳۰	METHYLAMPHETAMINE (-)-(R)-α-methylphenethylamine (amphetamine)(-)-isomer	میثیل امفیتامین
۳۱	METHAQUALONE 2-methyl-3-o-tolyl-4(3H)-quinazolinone	میتاکوالون	۳۱	METHYLAMPHETAMINE (-)-(R)-α-methylphenethylamine (amphetamine)(-)-isomer	میثیل امفیتامین
۳۲	MPA 2-(3-methoxyphenyl)-2-(ethylamino)-cyclohexanone	میتوپرامین	۳۲	METHYLAMPHETAMINE (-)-(R)-α-methylphenethylamine (amphetamine)(-)-isomer	میثیل امفیتامین
۳۳	MXE 2-(3-methoxyphenyl)-2-(ethylamino)-cyclohexanone	میتوکسیتامین	۳۳	METHYLAMPHETAMINE (-)-(R)-α-methylphenethylamine (amphetamine)(-)-isomer	میثیل امفیتامین
۳۴	4-MEC METHYLONE (RS)-2-methylamino-1-(3,4-methylenedioxyphenyl)propan-1-one	۴-میتیل اینکتانینون	۳۴	METHYLAMPHETAMINE (-)-(R)-α-methylphenethylamine (amphetamine)(-)-isomer	میثیل امفیتامین
۳۵	METHYLPHENIDATE methyl α-phenyl-2-piperidine acetate	فینیدات میتیل	۳۵	METHYLAMPHETAMINE (-)-(R)-α-methylphenethylamine (amphetamine)(-)-isomer	میثیل امفیتامین
۳۶	5F-PB-22 Quinolin-8-yl 1-(5-fluoropentyl)-1H-indole-3-carboxylate	۵ اف-بی بی-۲۲	۳۶	METHYLAMPHETAMINE (-)-(R)-α-methylphenethylamine (amphetamine)(-)-isomer	میثیل امفیتامین
۳۷	PENTEDRONE PHENCYCLIDINE, PCP 1-[1-phenylcyclohexyl]piperidine	پنتیدرون فینسیکلیدین	۳۷	METHYLAMPHETAMINE (-)-(R)-α-methylphenethylamine (amphetamine)(-)-isomer	میثیل امفیتامین
۳۸	PHENMETRAZINE 3-methyl-2-phenylmorpholine	فینمترازین	۳۸	METHYLAMPHETAMINE (-)-(R)-α-methylphenethylamine (amphetamine)(-)-isomer	میثیل امفیتامین
۳۹	α-PYRROLIDINOVALEROPHENONE (α-PVP) para-methyl-4-methylaminorex	الف-پایرولیدینوالیروپنون (۴-دی ام ای آر) (۴-۴-میتیل-۴-میتیل امپوریکس- ۴-۴-میتیل-۴-میتیل امپوریکس)	۳۹	METHYLAMPHETAMINE (-)-(R)-α-methylphenethylamine (amphetamine)(-)-isomer	میثیل امفیتامین

ردیف	اسم الماده (العهد) ۲۷	توضیحات	ردیف	اسم الماده (العهد) ۲۸	توضیحات
۴۴	SECOBARBITAL 5-allyl-5-(1-methylbutyl)barbituric acid	سیکوباریتال	۴۵	UR-144 (1-pentyl-1H-indol-3-yl)(2,2,3,3-tetramethylcyclopropyl) methanone	او آر-۱۴۴
۴۵	XLR-11 ZIPEPROL α-(α-methoxybenzyl)-4-(β-methoxyphenethyl)-1-piperazineethanol	اکس آل آر-۱۱ زیپپرول	۴۶		

ردیف	اسم الماده (العهد) ۲۷	توضیحات	ردیف	اسم الماده (العهد) ۲۸	توضیحات
۱	AMOBARBITAL 5-ethyl-5-isopentylbarbituric acid	اموباریتال	۲	BUPRENORPHINE 21-cyclopropyl-7-α-[(S)-1-hydroxy-1,2,2-trimethylpropyl]-6,14-endo-ethano-6,7,8,14-tetrahydroorpavine	بوبرینورفین
۳	BUTALBITAL 5-allyl-5-isobutylbarbituric acid	بوتالیتال	۳	CATHINE (+) Norpseudoephedrine (+)-(S)-α-[(S)-1-aminoethyl]benzyl alcohol	کاتین (+) نورپسودو اِفِدرین
۴	CYCLOBARBITAL 5-(1-cyclohexen-1-yl)-5-ethylbarbituric acid	سیکلوباریتال	۴	FLUNITRAZEPAM 5-(o-fluorophenyl)-1,3-dihydro-1-methyl-7-nitro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	فلونیترازپام
۵	FLUNITRAZEPAM 5-(o-fluorophenyl)-1,3-dihydro-1-methyl-7-nitro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	فلونیترازپام	۵	GLUTETHIMIDE 2-ethyl-2-phenylglutarimide	غلوتیتیمید
۶	GLUTETHIMIDE 2-ethyl-2-phenylglutarimide	غلوتیتیمید	۶	PENTAZOCINE (2R*,6R*,11R*)-1,2,3,4,5,6-hexahydro-6,11-dimethyl-3-(3-methyl-2-butenyl)-2,6-methano-3-benzazocin-8-ol	پنتازوسین
۷	PENTAZOCINE (2R*,6R*,11R*)-1,2,3,4,5,6-hexahydro-6,11-dimethyl-3-(3-methyl-2-butenyl)-2,6-methano-3-benzazocin-8-ol	پنتازوسین	۷	PENTOBARBITAL 5-ethyl-5-(1-methylbutyl) barbituric acid	پنتوباریتال

تسلسل	اسم السلف الكيميائي / الوصف	اسم المؤثر العقلي	الاسم الكيميائي / الوصف
٢٦	ETHINAMATE 1-ethynylcyclohexanolcarbamate	البيمامات	ALLOBARBITAL 5,5-diallylbarbituric acid
٢٧	ETHYL LOFLAZEPATE ethyl 7-chloro-5-(o-fluorophenyl)-2,3-dihydro-2-oxo-1H-1,4-benzodiazepine-3-Carboxylate	ثيوفلازيبات الاثيل	ALPRAZOLAM 8-chloro-1-methyl-6-phenyl-4H-s-triazolo[4,3-a][1,4]benzodiazepine
٢٨	ETILAMFETAMINE ,N ethylamphetamine N-ethyl-α-methylphenethylamine	الايثيل المضمين-ايثيل N المضمين	AMFEPRAMONE, Diethylpropion 2-(diethylamino)propionophenone
٢٩	FENCAMFAMIN N-ethyl-3-phenyl-2-norbomanamine	فينكامفامين	AMINOREX 2-amino-5-phenyl-2-oxazoline
٣٠	FENPROPorex (±)-3-[(α-methylphenylethyl)amino] Propionitrile	الفينوبروكس	BARBITAL 5,5-diethylbarbituric acid
٣١	FLUDIAZEPAM 7-chloro-5-(o-fluorophenyl)-1,3-dihydro-methyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	الفلورازيبام	BENZFETAMINE, benzphetamine N-benzyl-N,α-dimethylphenethylamine
٣٢	FLURAZEPAM 7-chloro-1-[2-(diethylamino)ethyl]-5-(o-fluorophenyl)-1,3-dihydro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	الفلورازيبام	BENZHEXOL (معروف عينا بابلين او الباركول)
٣٣	7-chloro-1-[2-(diethylamino)ethyl]-5-(o-fluorophenyl)-1,3-dihydro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	السي اچ سي	BROMAZEPAM 7-bromo-1,3-dihydro-5-(2-pyridyl)-2H-1,4-benzodiazepin-2-one
٣٤	HALAZEPAM 7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-1-(2,2,2-trifluoroethyl)-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	الجالازيبام	BROTIZOLAM 2-bromo-4-(o-chlorophenyl)-9-methyl-6H-thieno[3,2-f]-s-triazolo[4,3-a][1,4]Diazepine
٣٥	HALOXAZOLAM 10-bromo-11b-(o-fluorophenyl)-2,3,7,11b-tetrahydrooxazolo[3,2-d][1,4] benzodiazepin-6(5H)-one	الخالوكسازولام	BUTOBARBITAL, butobarbital 5-butyl-5-ethylbarbituricacid
٣٦	KETAZOLAM 11-chloro-8,12b-dihydro-2,8-dimethyl-12b-phenyl-4H-[1,3]oxazino[3,2-d][1,4]benzodiazepin-4,7(6H)-dione	الكيتازولام	CAMAZEPAM 7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one dimethylcarbamate (ester)
٣٧	LEFETAMINE ,SPA (-)-N,N-dimethyl-1,2-diphenylethylamine	الليفامين	CHLORDIAZEPoxide 7-chloro-2-(methylamino)-5-phenyl-3H-1,4-benzodiazepine-4-oxide
٣٨	LOPRAZOLAM 6-(o-chlorophenyl)-2,4-dihydro-2-[(4-methyl-1-piperazinyl)methylene]-8-nitro-1H-imidazo[1,2-a][1,4] benzodiazepin-1-one	اللوپرازولام	CLOBAZAM 7-chloro-1-methyl-5-phenyl-1H-1,5-benzodiazepine-2,4(3H,5H)-dione
٣٩	LORAZEPAM 7-chloro-5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-3-hydroxy-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	اللورازيبام	CLONAZEPAM 5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-7-nitro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one
٤٠	LORMETAZEPAM 7-chloro-5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-One	اللورميتازيبام	CLORAZEPATE 7-chloro-2,3-dihydro-2-oxo-5-phenyl-1H-1,4-benzodiazepine-3-carboxylic acid
٤١	MAZINDOL 5-(p-chlorophenyl)-2,5-dihydro-3H-imidazo[2,1-a]isoindol-5-ol	المازيندول	CLOTIAZEPAM 5-(o-chlorophenyl)-7-ethyl-1,3-dihydro-1-methyl-2H-thieno[2,3-e]-1,4-diazepin-2-one
٤٢	MÉDAZEPAM 7-chloro-2,3-dihydro-1-methyl-5-phenyl-1H-1,4-benzodiazepine	الميدازيبام	CLOXAZOLAM 10-chloro-11b-(o-chlorophenyl)-2,3,7,11b-tetrahydro-oxazolo[3,2-d][1,4]benzodiazepine-6(5H)-one
٤٣	MÉFENOREX N-(3-chloropropyl)-α-methylphenethylamine	الميفوروكس	DELORAZEPAM 7-chloro-5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one
٤٤	MÉPROBAMATE 2-methyl-2-propyl-1,3-Propanedioldicarbamate	المپروبامات	DIAZEPAM 7-chloro-1,3-dihydro-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one
٤٥	MESOCARB 3-(α-methylphenethyl)-N-(phenylcarbamoyl)sydnone imine	الميسوكارب	ESTAZOLAM 8-chloro-6-phenyl-4H-s-triazolo[4,3-a][1,4]benzodiazepine
٤٦	METHYLPHENOBARBITAL 5-ethyl-1-methyl-5-phenylbarbituric acid	المثيل فينوباربيتال	ETHCHLORVYNOL 1-chloro-3-ethyl-1-penten-4-yn-3-ol
٤٧	METHYPRYLON 3,3-diethyl-5-methyl-2,4-piperidine-dione	المثيل بربولون	

جدول السلائف الكيميائية
بموجب المعاهدة الدولية للسلائف الكيميائية لسنة ١٩٨٨

الجدول التاسع

تسلسل	اسم السلف الكيميائي	الاسم الكيميائي / الوصف
١	الايثيل اخل	Acetic anhydride (acetic oxide)
٢	نبذة العاتورة (ست الحسن أو قفاحة الشيطان)	Thorn apple Belladonna (Datura stramonium)
٣	حصى الايسليل الامواليلك	N-acetylanthranilic acid (Benzoic acid, 2-(acetylamino)-)
٤	٤-اييلو-ان-فينيل بايرمين	4-anilino-N-phenethylpiperidine (ANPP) (N-phenyl-1-(2-phenylethyl)piperidin-4-amine)
٥	الفيديرين	Ephedrine (R-(R*,S*)-α-[1-(methylamino)ethyl]-benzenemethanol)
٦	الارغومين	Ergometrine (ergoline-8-carboxamide,9,10-didehydro-N-(2-hydroxy-1-methylethyl)-6-methyl-,[8β(S)])
٧	الارغوتامين	Ergotamine (ergotaman-3',6',18'-trione,12'-hydroxy-2'-methyl-5'-phenylmethyl)-,(5α)
٨	ايسوسافرول	Isosafrole (1,3-benzodioxole,5-(1-propenyl)-)
٩	حصى البيرسيك	Lysergic acid ([8β]-9,10-didehydro-6-methylergoline-8-carboxylic acid)
١٠	٣-٤-ميثيلين ديوكسي فينيل - ٢-بروبانولون	3,4-Methylenedioxyphenyl-2-propanone (2-propanone,1-[3,4(methylenedioxy)phenyl]-)
١١	النيوريفيدرين	Norephedrine (R*,S*)-α-(1-aminoethyl)benzenemethanol
١٢	٤-ان-فينيل-٤-بايرمين	N-phenethyl-4-piperidone (NPP) (1-(2-phenylethyl)-piperidine-4-one)
١٣	حصى فينيل اخل	Phenylacetic acid (benzeneacetic acid)
١٤	١-فينيل-٢-بروبانولون	1-Phenyl-2-propanone (1-phenyl-2-propanone)
١٥	الفا- فينيل اميتواسيتوناييل	α-phenylacetacetone nitrile (APAAN) (3-oxo-2-phenylbutanenitrile)
١٦	البيرونال	Piperonal (1,3-benzodioxole-5-carboxaldehyde)
١٧	البرمغانات البوتاسيوم	Potassium permanganate (permanganic acid (HMnO4),potassium salt)
١٨	الفسودايفيدرين	Pseudoephedrine ([S-(R*,R*)-α-[1-(methylamino)ethyl]-benzenemethanol])
١٩	السايفرول	Safrole (1,3-benzodioxole,5-(2-propenyl)-)

تسلسل	اسم المؤثر العقلي	الاسم الكيميائي / الوصف
١	الباربيتال	ALLOBARBITAL 5,5-diallylbarbituric acid
٢	النازولام	ALPRAZOLAM 8-chloro-1-methyl-6-phenyl-4H-s-triazolo[4,3-a][1,4]benzodiazepine
٣	المغيرامون ثاني بروبين الاثيل امينوكس	AMFEPRAMONE, Diethylpropion 2-(diethylamino)propionophenone
٤	باربيتال	AMINOREX 2-amino-5-phenyl-2-oxazoline
٥	باربيتال	BARBITAL 5,5-diethylbarbituric acid
٦	بنزفيتامين	BENZFETAMINE, benzphetamine N-benzyl-N,α-dimethylphenethylamine
٧	بيتر هيكلول	BENZHEXOL (معروف عينا بابلين او الباركول)
٨	البرومازيبام	BROMAZEPAM 7-bromo-1,3-dihydro-5-(2-pyridyl)-2H-1,4-benzodiazepin-2-one
٩	بروتيزولام	BROTIZOLAM 2-bromo-4-(o-chlorophenyl)-9-methyl-6H-thieno[3,2-f]-s-triazolo[4,3-a][1,4]Diazepine
١٠	البوباربيتال	BUTOBARBITAL, butobarbital 5-butyl-5-ethylbarbituricacid
١١	كامازيبام	CAMAZEPAM 7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one dimethylcarbamate (ester)
١٢	كلورديازيبوكسيد	CHLORDIAZEPoxide 7-chloro-2-(methylamino)-5-phenyl-3H-1,4-benzodiazepine-4-oxide
١٣	كلوبازام	CLOBAZAM 7-chloro-1-methyl-5-phenyl-1H-1,5-benzodiazepine-2,4(3H,5H)-dione
١٤	كلونازيبام	CLONAZEPAM 5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-7-nitro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one
١٥	كلورازيبات	CLORAZEPATE 7-chloro-2,3-dihydro-2-oxo-5-phenyl-1H-1,4-benzodiazepine-3-carboxylic acid
١٦	كلوتيازيبام	CLOTIAZEPAM 5-(o-chlorophenyl)-7-ethyl-1,3-dihydro-1-methyl-2H-thieno[2,3-e]-1,4-diazepin-2-one
١٧	كلوكسازولام	CLOXAZOLAM 10-chloro-11b-(o-chlorophenyl)-2,3,7,11b-tetrahydro-oxazolo[3,2-d][1,4]benzodiazepine-6(5H)-one
١٨	الديلورازيبام	DELORAZEPAM 7-chloro-5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one
١٩	الميدازيبام	DIAZEPAM 7-chloro-1,3-dihydro-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one
٢٠	الاستازولام	ESTAZOLAM 8-chloro-6-phenyl-4H-s-triazolo[4,3-a][1,4]benzodiazepine
٢١	الايكلورفينول	ETHCHLORVYNOL 1-chloro-3-ethyl-1-penten-4-yn-3-ol

٤٤	ميدازولام	MIDAZOLAM 8-chloro-6-(o-fluorophenyl)-1-methyl-4H-imidazo[1,5-a][1,4] benzodiazepine
٤٥	الميتازيبام	NIMETAZEPAM 1,3-dihydro-1-methyl-7-nitro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one
٤٦	النورازيبام	NITRAZEPAM 1,3-dihydro-7-nitro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one
٤٧	نوردازيبام	NORDAZEPAM 7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one
٤٨	الوكسازيبام	OXAZEPAM 7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepine-2-one
٤٩	الوكسازولام	OXAZOLAM 10-chloro-2,3,7,11b-tetrahydro-2-methyl-11b-phenyloxazolo[3,2-d][1,4]benzodiazepin-6(5H)-one
٥٠	البيولين	PEMOLINE 2-amino-5-phenyl-2-oxazolin-4-one
٥١	الفنازيبام	PHENAZEPAM 7-bromo-5-(2-chlorophenyl)-1,3-dihydro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one
٥٢	الفينديمترازين	PHENDIMETRAZINE (+)-(2S,3S)-3,4-dimethyl-٢-Phenylmorpholine
٥٣	الفينوباربيتال	PHENOBARBITAL 5-ethyl-5-phenylbarbituric acid
٥٤	فيثامين	PHENTERMINE α,α-dimethylphenethylamine
٥٥	المينازيبام	PINAZEPAM 7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-1-(2-propenyl)-2H-1,4-benzodiazepin-2-one
٥٦	الميرادلون	PIPRADROL 1,1-diphenyl-1-(2-piperidyl)methanol
٥٧	الپرازيبام	PRAZEPAM 7-chloro-1-(cyclopropylmethyl)-1,3-dihydro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-One
٥٨	الباريوفالرون	PYROVALERONE 4-methyl-2-(1-pyrrolidinyl)valerophenone
٥٩	السيكوتوباربيتال	SEC-BUTABARBITAL 5-sec-butyl-5-ethylbarbituric acid
٦٠	الممازيبام	TEMAZEPAM 7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepine-2-one
٦١	التيوازيبام	TETRAZEPAM 7-chloro-5-(1-cyclohexen-1-yl)-1,3-dihydro-1-methyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one
٦٢	التيوازولام	TRIAZOLAM 8-chloro-6-(o-chlorophenyl)-1-methyl-4H-s-triazolo[4,3-a][1,4] Benzodiazepine
٦٣	الميليبيتال	VINYLBITAL 5-(1-methylbutyl)-5-vinylbarbituric acid
٦٤	الزوليديم	ZOLPIDEM N,N,6-trimethyl-2-p-tolylimidazo[١,2-α]pyridine-3-acetamide

الجدول العاشر

التسلسل	اسم السلف الكيميائي	الاسم الكيميائي / الوصف
١	الاستون	Acetone (2-propanone)
٢	حمض الاينوبينيك	Anthranilic acid (2-aminobenzoic acid)
٣	ايو الاثيل	Ethyl ether (1,1'-oxybis[ethane])
٤	حمض الهيدروكلوريك	Hydrochloric acid (hydrochloric acid)
٥	المثيل اثيل كيتون	Methyl ethyl Ketone (2-butanone)
٦	البيريدين	Piperidine (piperidine)
٧	حمض الكبريتيك	Sulphuric acid (sulfuric acid)
٨	تولوين	Toluene (benzene, methyl-)

جدول رقم (١١)

الخاص بالرسوم المستوفاة عن الإجازات الممنوحة بموجب أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية

التسلسل	الرسوم
١	الرسوم المستوفاة عن إجازات الاستيراد والتصدير والنقل: ١٪ من قيمة المواد المستوردة
٢	الرسوم المستوفاة عن إذن سحب المواد من الدوائر الكمركية: ١٪ من قيمة المواد المستوردة
٣	الرسوم المستوفاة عن بطاقة رخصة وصف وصرف المخدرات والمؤثرات العقلية للأطباء والصيدلة: ٢٥٠,٠٠٠ دينار (مائتان وخمسون ألف دينار)
٤	الرسوم المستوفاة عن إجازة زراعة النباتات الحاوية على المخدرات والمؤثرات العقلية: ٥٠٠,٠٠٠ دينار (خمسمائة ألف دينار)
٥	الرسوم المستوفاة عن إجازة استيراد، تصدير، تملك، حيازة، اتجار، شراء، بيع، نقل وتسليم النباتات الحاوية على المخدرات والمؤثرات العقلية: ١٪ من قيمة المواد
٦	الرسوم المستوفاة عن منح إجازة صنع المستحضرات المحتوية على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية وسلاف كيميائية (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف دينار